3123 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا زيد بن الحباب . حدثنا عبد ا بن عياش عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول ا A .

. ( مصلانا يقربن فلا يضح ولم سعة له كان من ) قال Y

في الزوائد في إسناده عبد ا بن عياش وهو وإن روى له مسلم فإنما أخرج له في المتابعات والشواهد . وقد ضعفه أبو داود والنسائي . وقال أبو حاتم صدوق . وقال ابن يونس منكر الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات .

[ 3123 - ش - ( سعة ) أي في المآل والحال . قيل هي أن يكون صاحب نصاب الزكاة .

( فلا يقربن مصلانا ) ليس المراد أن صحة الصلاة تتوقف على الأضحية . بل هي عقوبة له بالطرد عن مجالس الأخيار . وهذا يفيد الوجوب . ] K حسن